مجلة السياحة والآثار، م ٢٩، ع١، ص ص ٧١- ٨٨، جامعة الملك سعود، الرياض(٢٠١٨م/ ١٤٣٩هـ).

الحماية الجنائية الدولية للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة: جهود التقنين والتطبيقات

د. تقوى مصطفى عبدالرحمن عبدالعال (*)

ملخص البحث: يتناول البحث موضوع الحماية الجنائية الدولية للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، من حيث جهود التقنين والتطبيقات. وتدور إشكالية البحث حول :ما الحماية الجنائية التي وضعها المجتمع الدولي فيما يخص التقنين والتطبيقات لانتهاك حرمة التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة؟ اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي التطبيقي.

توصل البحث لعدد من النتائج كان أبرزها تغاير منهج الاتفاقيات الدولية في التعامل مع التراث الثقافي فبعضها اهتم به بسبب أن المباني التي تحتوي على تراث ثقافي يمكن أن تكون حماية المدنيين في فترات النزاع، بينما أخرى اهتمت به بسبب قيمته بالنسبة للشعوب، كما لاحظ البحث أن الممارسة الدولية تبرز ضعف التطبيق في معاقبة مرتكبي الجرائم ضد التراث الثقافي، وأوصى البحث بضرورة تعزيز الوعي بالتراث الثقافي من حيث قيمته للبشرية وحمايته بمعاقبة المنتهكين للجرائم التي ترتكب ضده ووضع خطط عمل وطنية لحمايته في فترة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما يجب أن تتخذ الدول تدابير فعالة لتقييم آثار ما تعرضت له من انتهاك لحقوقها وجبرها وإنصافها، عن طريق ضمان استرداد تراثها الثقافي واستعادة ما نهب إلى بلدانه الأصلية.

الكلمات المفتاحية : الحماية الجنائية، التراث، الثقافة.

The international criminal protection of cultural heritage during armed conflicts: Concept and applications

Dr. Taqwa Mustafa Abdel Rahman Abdel Aal (*)

Abstract: This research explores the international criminal protection of cultural heritage during armed conflicts in terms of legalization efforts and judicial applications. In spite of early international treaties and convetions for criminal protection (for example Hauge 1907), the questions rises: in which scope did these conventions dealt with cultural heritage? Did they appreciate its value and authenticity? What lessons learned from judicial applications in tribunal courts (former Yogusalvia، Rwanda) and permament mechanism (International Criminal Court)?.

The first section discusses the concepts of cultural heritage within the framework of international instruments، followed by section reviewed the efforts of legalization in its various stages and paradigm based on.Third section focuses on international judicial applications.

In conclusion، most prominent is the heterogenity of international conventions between protection of civilians and appreciation of cultural heritage values espicially during armed conflict. The international practice also highlights the weakness of application and the impunity of the perpetrators o`f these crimes.

Keywords: : Criminal protection, heritage, culture

(*) أستاذ مساعد – قسم القانون كلية العلوم والدراسات الإنسانية بضرماء– جامعة شقراء المملكة العربية السعودية.

(*) Assistant Professor, Shakra University, Saudi Arabia, College of Science and HumanitiesIn Damrama, Law Department

مقدمة :

يشكل التراث الثقافي ركيزة مهمة في حياة الشعوب، حيث يقوم بدورٍ أساسي في ربط حاضر هذه الشعوب بماضيها، إضافة إلى أنه يعد إرثا مشتركا للأجيال القادمة، وهو الشاهد على الحضارات القديمة، وإنجاز الإنسان عبر التاريخ، ومعبر عن الهوية والخصائص الثقافية للأفراد والجماعات. ولذا يعد الإهتمام به وصيانته في زمن السلم والحرب أمرا في غاية الأهمية؛ خاصة وأن الحروب تعد إحدى مدمرات الحضارات الإنسانية، والتي قد تكون في كثير من الأحوال تفتقر للمبررات العسكرية المقنعة؛ ومن ذلك ماحدث إبان الحرب العالمية الأولى والثانية، وما شهدته يوغسلافيا السابقة في تسعينات القرن العشرين. وتؤكد الحروب المختلفة أن تدمير الممتلكات والموارد الثقافية قد استخدم لمحو ذاكرة الأجيال وإفراغها وجعلهم أيتاما في مائدة التاريخ الإنساني فلا يعرفون تاريخهم ولا هويتهم مما يعد نوعا من التطهير العرقي ؛ ولذا فقد برزت أهمية وضع آليات تشريعية وأنظمة دولية لحماية تلك الممتلكات وبلورة وسائل لضمان تطبيق و تنفيذ هذه التشريعات.

وقد وضع المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات والتوصيات الخاصة بحماية التراث الثقافي.

كما شهد التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة تدميراً وانتهاكاً قامت على إثره محاولات لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم وذلك في المحاكم المؤقتة والحصرية والمحكمة الجنائية الدولية كما تمت تدابير لفترات ما بعد النزاع بما يسمى بفترات العدالة الانتقالية.

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الحماية الجنائية التي وضعها المجتمع الدولي للتراث الثقافي في زمن النزاعات المسلحة و بيان وسائل تلك الحماية من التقنين والتطبيقات المتعددة التي تمت أثناء وبعد تلك الفترات.

ويحاول البحث الإجابة على السؤال التالي: ما الحماية الجنائية الدولية للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، من حيث جهود التقنين، وما هي التطبيقات القضائية التي تمت ؟

أهمية البحث :

تظهر أهمية الموضوع كون التراث الثقافي يشكل جزءاً مهماً من ذاكرة الأجيال وحضارة الشعوب، التي قد تمتد لآلاف السنين، ولذا يعد تدميرها تدميراً لحضارة ذلك الشعب وطمس معالم تاريخه.حيث لا يعد الاعتداء على التراث الثقافي اعتداء على الشعب الذي يعبر عنه فحسب بل هو اعتداء على البشرية بأكملها، فضلاً عن صعوبة وتعقيد ترميم واستعادة ما يتم نهبه ، وربما أفاد البحث في لفت نظر القائمين على أمر التراث لقراءة الواقع والعمل على مزيد من الحماية.

حدود البحث :

يتم تناول البحث بشكل رئيسي وفق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التالية : اتفاقيتي لاهاي (١٨٩٩م) و(١٩٠٧م) ولائحتيها - اتفاقية لاهاي١٩٥٤م- اتفاقية باريس بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وبيعها ١٩٧٠م -اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ١٩٧٢م -بروتوكول لاهاي الثاني ١٩٩٩م.

واتفاقيات حقوق الإنسان المتمثلة في إعلان «حق الشعوب الأصلية في تنمية ثقافاتها وعاداتها وتقاليدها» ٢٠٠٧ م- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م- العهد الدولي للحقوق المدنية والثقافية١٩٦٦م – العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية ١٩٦٦م- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ١٩٨١م.

والمحاكم المؤقتة كمحكمة نورمبرغ ١٩٤٥م ومحكمة رواندا ١٩٩٤م ومحكمة يوغسلافيا ١٩٩٣م والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ٢٠٠٢م.

- النزاع المسلح لأغراض البحث يشمل النزاع المسلح الدولي وغير الدولي

الدراسات السابقة:

دراسة (Frully،M. 2011): تناولت الدراسة بالتحليل تجريم الاعتداءات على التراث الثقافي في وقت النزاعات المسلحة من واقع اتفاقية ١٩٥٤وقد أكدت الدراسة أن تجريم الاعتداء على التراث الثقافي في إطار الاتفاقية قدتم تحديدها ضمن جرائم الحرب، كما أن الصروح الثقافية قد وضعت سويا مع المستشفيات وأماكن تجميع الجرحى والمرضى، الأمر الذي يشير إلى تجاهل واضح للممتلكات الثقافية بما تحتويه من قيمة وطنية أو عالمية ، وكذلك عدم الإشارة للممتلكات المنقولة رغم أهميتها.

وبالنسبة لمواد البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية نفسها، فقد جاء على النقيض من المعاهدة و كرس وضعا خاصا لقيمة التراث يتضح ذلك في الحماية العامة والحماية الخاصة التي وضعها لأي ممتلك ثقافي، كما أنه أدرج الممتلكات المنقولة ضمن تعريفه للممتلكات الثقافية.

دراسة (الهياجي، ٢٠١٦م) بعنوان: (دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه)، وقد هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، من خلال التركيز على دورها في مجال التشريعات، وتوصلت إلى عدد من النتائج، كان أبرزها أنه بالرغم من الدور المتعاظم للأجهزة الدولية في نشر ثقافة حماية الممتلكات الثقافية، إلا أنها تقف عاجزة عن إسترداد ما سلب منها، وأن عملية النهب في ازدياد مستمر.

دراسة (غزال، ٢٠١٣م) بعنوان: (حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي)، تطرقت الدراسة إلى بيان طبيعة الانتهاكات المرتكبة من قبل سلطات الاحتلال بحق الممتلكات الثقافية في القدس، وتحديد المسؤولية الجنائية والمدنية المترتبة على ذلك. انتهجت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والتطبيقي.وتوصلت لعدة نتائج أبرزها: عدم قدرة القواعد القانونية الخاصة بالحماية على السيطرة في وقت النزاعات المسلحة خاصة مع تطور الأسلحة و وسائل الحرب وعدم اختصارها على مجرد الهجمات العسكرية. بل إن دول الاحتلال تستطيع ارتكاب الكثير من الانتهاكات عبر مؤسساتها الرسمية وبشكل ممنهج، ولاحظت الدراسة غياب الوسائل القانونية العملية في الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية و خاصة اتفاقية ١٩٥٤م والتي تلزم الأطراف باحترامها، ونبهت الدراسة لعدم قيام دولة فلسطين بمراجعة قوانينها ذات الصلة مع اتفاقية لاهاي واتفاقية ١٩٧٢م.

مناقشة الدراسات السابقة :

تناولت بعض الدراسات مواضيع ذات صلة بحماية الممتلكات الثقافية سواء كان ذلك من خلال تحليل لآلية التجريم ونقد الفكرة في المحاكم الدولية وفي بروتوكول

١٩٩٩ الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، أو إبراز دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية وإدارة التراث، أو تناول تجربة حماية الممتلكات الثقافية في حالة معينة في ظل القانون الدولي.

أما هذه الدراسة فتحاول رصد حماية التراث الثقافي جنائياً وذلك في فترة النزاعات المسلحة من حيث تطور مفهوم التراث وبيان العلاقة بينه وبين بعض المصطلحات التي تناولتها الاتفاقيات الخاصة بالتراث الثقافي وأهميته في حياة الشعوب والاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تناولت الحماية في أثناء النزاعات و كذلك التطبيقات العملية التي تمت في إطار القضاء الدولي أثناء وبعد النزاع.

مفهوم التراث الثقافي وأهميته:

(٢_١) تعريف التراث الثقافي في الاتفاقيات الدولية:

شهد مصطلح التراث الثقافي تطوراً كبيراً في العقود الأخيرة، فقد توسع المصطلح ليشمل التراث غير المادي والذي عرفته اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣م بأنه «الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات، وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية، التي تعدها الجماعات والمجموعات، وأحياناً الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي»، أما اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن قيمة التراث الثقافي للمجتمع فقد عرفته بأنه «مجموعة من الموارد الموروثة عن الماضي يعدها الناس، بمعزل عن الملكية، مرآة وتعبيراً عن قيمهم ومعتقداتهم ومعارفهم وتقاليدهم المتطورة باستمرار، وهي تشمل جميع جوانب البيئة الناشئة عن التفاعل بين الناس والمكان عبر الزمن» (المادة ٢ من الاتفاقية).

وقد عرفت المقررة الخاصة لحقوق الإنسان التراث المادي بأنه يعني: «المواقع والهياكل والآثار ذات القيمة الأثرية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية أو الجمالية».أما التراث غير المادي: «فهو التقاليد والعادات والممارسات والمعتقدات الجمالية والروحية، واللغات الدارجة أو غيرها من اللغات، وأشكال التعبير الفنية، والفولكلور». وعرفت التراث الطبيعي بأنه: « المحميات الطبيعية، وغيرها من مناطق التنوع البيولوجي المحمية، والمنتزهات التاريخية والحدائق والمناظر الطبيعية الثقافية» مؤكدةً أن هذه القائمة ليست حصرية

وعرّفت اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، التي تمثل الاتفاقية الأولى لليونسكو- الممتلكات الثقافية- والتي تحظى بحماية في فترة النزاعات، بأنها:

١-الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها والتاريخية والأماكن الأثرية ومجموعات المباني، التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب المهمة والمحفوظات.

٢- المباني المخصصة لحماية الممتلكات الواردة في التصنيف السابق كالمتاحف، ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات والمخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

٣- مراكز الأبنية التذكارية التي تحتوي على مجموعة كبرى من الممتلكات الثقافية. (المادة (١) من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م).

وبالنظر لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤ نجد أنها قد عددت عناصر الممتلكات الثقافية ولم تتناول مصطلح التراث الثقافي، كما أنها تحدثت عن الممتلكات ذات الأهمية لحماية المدنيين لا القيمة بالنسبة للشعوب ؛ فضلا عن أن المعايير التي استخدمت تم فيها ذكر أهمية الممتلكات بالنسبة للتراث الفني أو الأثري أو التاريخي أو الثقافي، والذي تنتهك فيه مصلحة دولة أو فرد أو مجتمع (كالمجتمع الدولي).

وفي سياق آخر تناولت اتفاقية باريس١٩٧٠م الممتلكات الثقافية ولم تتناول عبارة التراث وعرفتها بأنها: «الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية (غير دينية) لأهميتها لعلم الآثار أوما قبل التاريخ أو الآداب أو الفن أو العلم، والتي تدخل في إحدى الفئات التالية: الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، نتائج الحفريات الأثرية، التماثيل والمنحوتات الأصلية».

وجاءت اتفاقية عام ١٩٧٢م معرفة التراث الثقافي بأنه يعني:

- الآثار: وهي الأعمال المعمارية، وأعمال النحت و التصوير على المباني، و العناصر أو التكوينات ذات الصفة الثرية، و النقوش، و الكهوف، و مجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم
- والمجمعات: وهي مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛
- المواقع: وتعني أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان و الطبيعة، و كذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الإثنولوجية، أو الأنثروبولوجية»

كما يعني «التراث الطبيعي» لأغراض هذه الاتفاقية:

المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو الفنية؛

المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛ المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي.

وعرف المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية (الإيكوموس) التراث بأنه: «مفهوم واسع يتضمن البيئة الطبيعية والثقافية معا، ويتضمن المعالم التي بها قيمه استثنائية تاريخية أو فنية أو علمية أو غيرها «، ثم جاءت اتفاقية (إليوندروا) الخاصة بإعادة الممتلكات المسروقة والمصدرة بطريقة غير مشروعة في العام ١٩٩٥ م، وعرفت مصطلح الأموال الوارد بالاتفاقية أنها: «الأموال الدينية أو الدنيوية والتي لها أهمية خاصة وقيمة تاريخية عالمية، مثل: الآثار سواء كانت قبل التاريخ أو كانت تاريخية وكذا الآداب».

أما نظام المحكمة الجنائية الدولية فقد عرفها بأنها: الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية التي يعد الاعتداء عليها في زمن النزاعات المسلحة جريمة حرب والتي تشمل المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية

أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية (عبدالعال، ٢٠١١ :١٥٤).

وبهذا يشتمل مصطلح التراث الثقافي على مجموعة متنوعة من المصطلحات المتداخلة تارة والمستقلة تارةً أخرى؛ ومن أهم هذه المصطلحات التراث والثقافة والحضارة والآثار، فمصطلح التراث يعكس في مفهومه العام منظومة من القيم ذات الأبعاد الثقافية والحضارية، ويشير إلى تراكم معرفي وتاريخي تتناقله الأجيال جيلاً عبر جيل فضلاً عن معالم علمية وصناعية تشكل جزء من حاضر الأمة ومنطلقاً لمستقبلها، أما الثقافة فهي سلوك يرجع إلى قيم إنسانية متجذرة في المجتمع وهي قابلة في طبيعتها للتعديل والتغيير وفقاً لظروف متغيرة وتشكل نماذج للعيش ضمن أطر مجتمعية واقتصادية وسلوكية متنوعة ومتعددة(غراكان:٢٩١).

كما يتضح من الاستعراض السابق لتعريف التراث الثقافي، أنه لا يوجد مصطلح موحد له، وإنما تعداد للمواقع التاريخية والمباني ذات القيمة الثقافية، فتارة تستعمل عبارة تراث ثقافي وأخرى ممتلكات ثقافية أو عين ثقافية وأخرى أموال، وهذا ربما يعزى إلى اختلاف منظور الاتفاقية المعينة عند تناولها للمصطلح والموضوع الذي تنظمه الاتفاقية نفسها فاتفاقية ١٩٥٤ تحدثت عن حماية عامة من ضمنها المدارس والمستشفيات وغيرها وكان من الطبيعي أن ترد كلمة ممتلكات، بينما اتفاقية ١٩٧٠ الخاصة بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة تناولت عبارة ممتلكات، فذلك يتسق مع التسمية لأنها تتحدث عن مال متقوم ومنقول قابل للاستيراد والتصدير. وأما اتفاقية ١٩٧٢ فقد كانت أول اتفاقية أسست وعرفت مفهوم التراث الثقافي بشكل عام رغما عن أنها استخدمت المصطلحين فطالبت الدول في مادتها الثالثة بضرورة أن تعين وتحدد الممتلكات الواقعة في إقليمها مستخدمة عبارة ممتلكات في ذات الاتفاقية.وهذا الأمر ربما أثار ضبابية في المفهوم، غير أن التراث الثقافي على إطلاقه يشمل التراث الثقافي والطبيعي، والتراث الثقافي يشمل المادي وغير المادي والذي يعني تلك القيم التي ينبغي نقلها إلى أجيال المستقبل، مادية كانت كالأشياء و الأماكن، أو معنوية كالعادات والتقاليد والمعرفة و اللّغة،ولكن يلاحظ أن اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ لم تتطرق لأي نوع من الحماية في فترة النزاعات المسلحة. كما تشئ الممارسة الدولية على نحو واضح بالميل لاستبدال مصطلح «ممتلكات» بكلمة تراث، وذلك لكون كلمة تراث أوسع في معناها أحياناً فهي تشمل التراث المادي وغير المادي.

(٢-٢) أهمية التراث الثقافي :

توجد أربعة جوانب رئيسية تبرز ما للتراث من أهمية مما يزيد من قيمة التراث ومكانته في المجتمع :

١- أهمية اجتماعية :

يمثل التراث هوية المجتمعات البشرية وإحدى مقدساتها، مما يساهم في تنمية الحس الوطني لديها وتمييزها عن غيرها من الأمم، كما أن التراث يعد وسيلة تعارف وسلام بين المجتمعات، ومن خلاله يتولد الاحترام بين الثقافات مما ينعكس على لمجتمع بشكل عام يجعل للتراث ارتباطا وجدانيا بين الفرد والمكان، الذي يوجد فيه مما يحفزه للمحافظة عليه. (دإلين وستيفن، ٢٠١١ م :١٤).

٢- أهمية سياسية:

يمكن أن يستخدم التراث لأغراض سياسية أو قضايا قومية،كتوظيفه لتعزيز الوطنية وتعميق الهوية والانتماء عن طريق الاهتمام به وحفظه وإحيائه، كما أن محاولة هدمه وطي ذاكرة المجتمع يمثل توجها سياسيا لغرض مسح وطمس ثقافة المجتمع المستهدف وبسط النفوذ.(دإلين وستيفن، ٢٠١١ م:٢٨١).

٣-أهمية علمية:

يعد التراث الثقافي مادة للبحث العلمي ورصيد للمعرفة الإنسانية، وبالتالي يمكن أن يسوق لتلك البلد حضاريا وثقافيا في شتي المجالات،كما أنه يعد مستودع الخبرات وتراكم للمعرفة يستلهم منه الكثير، أضف إلى أنه يحقق منافع تعليمية بالنشر وينور الزوار بتاريخ وثقافة وتطور الحضارة، وبما أن التراث غير المادي يشمل (الموروث الشعبي) فإنه يشكل ذاكرة الأجيال وترابطها بكل ما حولها (غنيم والزهراني، ٢٠١٧م : ٣٦).

٤-أهمية إقتصادية:

يعد المورد التراثي أحد مصادر الدخل الوطني، كما أنه مصدر لإيجاد فرص للعمل وقد زاد الاهتمام به في القرن العشرين كونه يسهم في زيادة الدخل القومي، من خلال ارتباطه بالسياحة ومردودها الاقتصادي، وما ينتج عنها من عمليات تجارية للسائح، مما يساعد في دورة رأس المال وتحريك السوق (عليان، ٢٠٠٥ م: ١٠٩).

(٢-٣) تعريف حماية التراث الثقافي:

يعتبر التراث الثقافي للشعوب استكمالاً لهويتها وتطورها وبذلك فهو يحظى بتعريفين لحمايته واسع وآخر ضيق فالمدلول الضيق يعني عدم إلحاق الأذى به وعدم تدمير الأعيان الثقافية غير المادية وبالتالي يضمن حماية حقوق مؤلفيها (الحديثي، ١٩٩٩:٢١) وأما معناه بالمفهوم الواسع فيعني (وجوب صيانة الممتلكات الثقافية لضمان أداء مهامها بأكمل وجه،كما يجب العمل على تطوير مثل هذا النشاط الإبداعي و توسيع دائر ة رعايتها الثقافية، و بالتالي نكون أمام مسألة قانونية تتمثل في مبدأ التعاون الدولي خاصة في المجال الثقافي) (الحديثي، ١٩٩٩:٢٢).

(٢-٣-٢) الجهود الدولية لحماية التراث الثقافي:

يتعرض التراث الثقافي في فترة النزاعات المسلحة الى التدمير والتشويه والتلف، ولذلك كان من الواجب حمايته قانونيا بالأنظمة والتشريعات، وإداريا بالترتيبات الأمنية والتوعية. وعلى المستوى الدولي تنتشر قواعد الحماية في العديد من المعاهدات والتوصيات الصادرة عن الجهات ذات الصلة وغيرها من وسائل التعبير عن الإرادة، وقد بنى المجتمع الدولي الحماية للتراث الثقافي للشعوب على أساسين :

أولاً: أنه تنطبق عليه الأحكام العامة لقانون حقوق الإنسان وأيضا القانون الدولي الإنساني، التي تمنح الحماية للممتلكات المدنية بحكم أنها ممتلكات غير عسكرية،

ثانياّ: أن كثيرًا من الاتفاقيات تنص على ضرورة حماية الممتلكات الثقافية أثناء الأعمال القتالية، باعتبار ما لها من قيم مميزة يجب الحفاظ عليها وحمايتها.

(٢-٣-٢-١) الحماية في اتفاقيات حقوق الإنسان:

أكدت اتفاقيات حقوق الإنسان حق الشعوب في حماية تراثها الثقافي من خلال تعبيرها في الاتفاقيات والإعلانات الدولية، فقد أكد إعلان «حق الشعوب

الأصلية في تنمية ثقافاتها وعاداتها وتقاليدها» حقها في استخدام الأشياء الخاصة بطقوسها والتحكم فيها؛ وفي عدم التعرض لتدمير ثقافتها أو للتمييز بسببها، وفي آليات للانتصاف من الأفعال التي تحرُمها من قيمها الثقافية، وذلك تعزيزا وحماية لحقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي.

وتتضمن اتفاقية «منظمة العمل الدولية» بشأن الشعوب الأصلية والقبلية عدداً من الأحكام المتصلة بالتراث الثقافي للشعوب الأصلية، وتوجّه الاتفاقية وتطلب إلى الحكومات أن تعزز هذه الثقافات وتصونها عن طريق تدابير خاصة (المادتان١ – ٢ و٤ من الاتفاقية)، وتطالب الدول بأن تعترف بالقيم والممارسات الثقافية للشعوب الأصلية وتعمل على حمايتها (المادة ٥). كما أكد القانون الدولي لحقوق الإنسان على حق الشعوب في الوصول إلى تراثها الثقافي والتمتع به ونجد ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٧)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٥)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٧) فيلزم أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو «تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة...» (المادة ٢٩). وإقليمياً يكفل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ويؤيد حق الشعوب كافة في تنمية تراثها الثقافي والتمتع بالتراث المشترك للبشرية على قدم المساواة (المادة ٢٢). أما الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته فيعلن أن لكل شخص الحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع مما يعد نوعا من الحماية.(المادة ١٣ منه).

(٢-٣-٢-٢) الحماية في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني :

(أ) حماية التراث الثقافي في اتفاقيتي لاهاي (١٨٩٩م) و(١٩٠٧م) ولائحتيها:

شهد تقنين الحماية للتراث الثقافي تطورا تشريعيا في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني؛ وتعد اتفاقية لاهاي ١٩٠٧م بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها أول من أقرت شكلاً للحماية، وذلك بتقييدها للقصف العسكري بنصها على حماية المباني المخصصة للفنون والعلوم والآثار التاريخية للممتلكات الثابتة والمنقولة، والتي تتسم بأهمية للتراث الثقافي للشعوب، فنصت على أنه: «في حالات الحصار أو القصف، يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة، والفنون والعلوم والأعمال الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات، والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية، ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني، أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقا» (المادة ٢٧، اتفاقية لاهاي ١٩٠٧م).

وقد استندت الحماية في هذه الاتفاقية إلى مبدأ ضرورة تجنب إلحاق الضرر بكل ما يخص التراث الثقافي للشعوب، غير أن الحماية المقصودة في الاتفاقية ولوائح لاهاي اشترطت ألا تكون تلك الأعيان مستخدمة في الوقت ذاته للأغراض العسكرية وأوجبت إستخدام شارات مميزة توضح وجود مثل هذه الاعيان حتى تنعم بالحماية.

(ب) الحماية في اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م:

تعد اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م، أول توافق عالمي على حماية الممتلكات الثقافية وتجريم التعدي عليها في فترة النزاعات المسلحة، (Hague Convention، 1954 -Supra note 28 at 242)، وقد نصت في ديباجتها على أن التدمير الذي تتعرض له الممتلكات الثقافية لأي مجموعة سكانية إنما يعد تدميرا يطال الإنسانية بأسرها وللثقافة العالمية جمعاء. وبذا أسست الاتفاقية لما يمكن تسميته (تعزيز البعد الدولي للتراث الثقافي) وهو التوجه الذي أخذ صداه لاحقا في كثير من الاتفاقيات والآليات التي تنظم التجارة الدولية وعملية استعادة الممتلكات الثقافية (Merryman،1986 :837).

وعطفاً على ذلك فقد أقرت الاتفاقية نظامين للحماية عام وخاص؛ فالحماية العامة تقوم على عنصري الوقاية والاحترام ؛ فبالنسبة للوقاية تقوم الدولة بالاستعداد في وقت السلم لوقاية الممتلكات الثقافية الموجودة بإقليمها تحسبا للتداعيات المتوقعة للنزاع المسلح، كإيجاد مخابئ ووضع الشارات، وتطبيقا لذلك قامت هولندا بلصق شارات على عدد من أبنيتها الثقافية. (كالسهوفن وتسغفلد، ٢٠٠٤م :٥٧)

أما بالنسبة للاحترام فقد طالبت الاتفاقية الدول المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية سواء في أراضيها أو أراضي الدول المتعاقدة الأخرى؛ وذلك بالامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض من شأنها تعريضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، كما حرمت سرقتها ونهبها وتبديدها (كالسهوفن و تسغفلد، ٢٠٠٤م :٥٧)، ثم قامت بأمر مهم وهو إلزام الأطراف في النزاعات غير الدولية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

ولكن رغم الجهود التي بذلها واضعوا الاتفاقية إلاّ أن التطبيق أكد أن نظام الحماية العامة محدود ولا يفي بالغرض المأمول، وأما الحماية الخاصة فقد إستحدثتها الاتفاقية على عدد محدود من الملاجئ المخصصة لحماية الأعيان الثقافية المنقولة في حالة نزاع مسلح، وهي المراكز التي تحتوي على قدر كبير من الآثار ذات الأهمية البالغة على أن تتوفر فيها عدة شروط وهي:

١. ضرورة أن تقع على مسافة كافية من أي هدف عسكري مهم،
٢. ان تكون مبنية على نحو لا يعرضها للتدمير،
٣. ألاّ تستخدم لأي ظرف من الظروف لأغراض عسكرية،
٤. أن تسجل في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاص.(المادة(٨) من اتفاقية ١٩٥٤م)، وقد أجازت الاتفاقية لأي دولة متعاقدة الاعتراض على تسجيل عين ثقافية لدولة أخرى، بدعوى أنها ليست أعيان ثقافية، أو أنها لا تستوفي الشروط المذكورة بالمادة (٨)، ويترتب على تسجيل العين الثقافية التزام على عاتق الدول المتعاقدة بكفالة حصانتها وذلك بمنع أي عمل عدائي ضدها أو استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض حربية، (المادة (٩) من اتفاقية ١٩٥٤م)، ويتم ذلك بعد أن توسم العين الثقافية بثلاث شارات مميزة (المواد (١٠) و (١٦) من الاتفاقية)، ولليونسكو الحق كذلك في الرقابة أثناء النزاعات المسلحة، ولكن هل يجوز سحب هذه الحصانة من الممتلكات الثقافية وتعريضها للقصف مثلا؟

نعم يجوز سحب الحصانة في حالتين :

الحالة الأولى: مخالفة دولة متعاقدة لالتزاماتها

المنصوص عليها في المادة (٩) مما يعفي الدول الأخرى من الالتزام بالحصانة، ولكن يتم ذلك بعد إنذار الطرف الأول كتابة. و يتم سحب الحصانة بالكتابة إلى المشرف العام على الممتلكات الثقافية؛ وهو شخص تختاره الأطراف المعنية أو يعينه رئيس محكمة العدل الدولية من قائمة دولية تسميها الدولة،

الحالة الثانية : وجود ضرورة عسكرية قهرية، والضرورة يقرها رئيس هيئة حربية تعادل أو تفوق في الأهمية فرقة عسكرية.

تقييم الاتفاقية:

يلاحظ أن الاتفاقية قد حاولت سد الثغرات التي ظهرت باتفاقيات جنيف ١٩٤٩م، و هدفت إلى بيان الدور المتعاظم للدول في الحماية واتخاذ سياسة تؤكد دور التراث الثقافي في حياة الجماعة ؛ فركزت على الممتلكات التي تتمتع بقيمة استثنائية. وبذلك أثرت الاتفاقية بشكل واضح في التنظيم الدولي للتراث الثقافي وذلك بتأكيدها على الطبيعة العالمية له، و عززت ذلك بالإجراءات والترتيبات القانونية التي تضمن المحافظة عليه. كما أرست مبدأ المسؤولية الفردية لمن يعتدي على الممتلكات الثقافية و أن مقاضاة المعتدين على التراث العالمي لا تقتصر على حكوماتهم فقط.

غير أنه يعاب عليها أنها لم تضع تعريفاً محدداً للتراث الثقافي بل قامت بتعداد للمواقع التاريخية والمباني المخصصة للعبادة والمستشفيات، وهذا ما يشير إلى أن الحماية لا تنصرف إلى المباني لقيمتها التاريخية وإنما إلى ما تقدمه من فرص لحماية المدنيين. أضف لذلك فان النزاعات المسلحة التي اندلعت عقب تبني اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م قد سلطت الضوء على وجود ثغرات في بعض جوانبها وكان من أبرزها :

- فشل نظام الحماية الخاصة الذي أقرته الاتفاقية.
- هشاشة وضعف آلية الرقابة على التطبيق المتمثل في نظام المفوض العام وتعقيده، فتعيين الدولة السامية مفوضًا عامًا للمتلكات الثقافية المعترف به من أطراف النزاع حسب الاتفاقية ربما يطيل ويعقد الإجراءات.
- الاتفاقية تعنى بالنزاعات الدولية بينما كانت معظم النزاعات في تلك الفترات ذات طابع غير دولي.
- نظام الدولة الحامية أثبت أنه غير عملي وضعيف.
- صعوبة تطبيق نظام الحماية الخاصة في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية أو المتقدمة صناعيًا.
- عدم رغبة الأطراف السامية المتعاقدة في تفعيل تطبيق الاتفاقية.(كالسهوفن وتسغفلد،٢٠٠٤م:٥٩).

وعلى الرغم من مرور ما يقارب نصف قرن على الاتفاقية إلا أنها تعد غير ذات جدوى؛ وذلك لأن الحروب التي حدثت في الآونة الأخيرة، كحروب البوسنة وكوسوفو والكروات والحرب العراقية، التي لم تلتزم فيها الأطراف بما جاء في المعاهدة ؛ فعند دخول القوات الأجنبية للعراق مثلا في ٢٠٠٣م، تم تدمير الممتلكات بشكل كامل، وقصة متحف بغداد ونهبه تعطي صورة مأساوية عن ذلك؛ بالرغم من أن العراقيين وضعوا علامات اليونسكو لتفادي تدمير المواقع الأثرية والمتاحف خلال القصف الجوي، فإنها قد تعرضت للقصف وللنهب المنظم من قبل وكلاء الآثار المتاحف الأجانب (الأصقه، ٢٠١٠م : ١٠٥).

(ج) اتفاقية باريس بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وبيعها ١٩٧٠م :

تركز هذه الاتفاقية على حظر التجارة العالمية غير المشروعة للممتلكات الثقافية المهمة باعتبار ذلك عائقاً بين الأمم، وقد طالبت الاتفاقية الدول الأطراف بإقرار لوائح تنظيمية بشأن العمليات التي تمس الممتلكات الواقعة على أرضيها وتمييز المشروع منها وغير المشروع. وفيها أيضا تتعهد الدول الأطراف بحظر استيراد الممتلكات التي سرقت من متاحف، أو صدرت من بلادها بطرق غير مشروعة، وأن تلتزم بإعادة أي ممتلكات مسروقة لدولة المنشأ إذا طلب منها ذلك.

كما أن الدول المنضمة للاتفاقية تتعهد بمناهضة واستئصال أسباب نقل وبيع الممتلكات الثقافية من دولها الأصلية وعقوبة كل من يقوم بذلك والقيام بوضع تراخيص لتصديرها بطرق قانونية وغير ذلك من التدابير، كما طالبت بضرورة نشر الوعي بهذه القضية.

وللمقارنة بين اتفاقيتي ١٩٥٤م و١٩٧٠م، يلاحظ أن اتفاقية ١٩٥٤م تعني بالحماية والحفاظ، بينما تؤسس اتفاقية ١٩٧٠م لإعادة الممتلكات. و يفسر الاختلاف بأن أحدهما ترتكز على (تعزيز البعد الدولي للتراث الثقافي) بينما تؤكد الأخرى على (وطنية التراث الثقافي)، وقد يتقاطع أحياناً المنظوران أو يتداخلان (المنظور الوطني و العالمي)؛ ومن الأمثلة عل التداخل في المنظورين حالة إليونان والتي تطالب بريطانيا بإعادة رخام إليجن إليها، فاذا نظرنا للأمر من المنظور الوطني فإننا نقر بأحقية إليونان ونحكم بإرجاع بريطانيا للرخام، ولكن إذا ما وسعنا المنظور ليكون عالميا فإن السؤال سيكون أكثر تعقيدا باعتبار أن لبريطانيا أيضا حق مما يعني عالميته.

وقد شهد عقدي السبعينات والثمانينات من القرن العشرين جدلا بين فريقي الوطنية والدولية في التعاطي مع التراث الثقافي، وإن كانت الغلبة لفريق الوطنية، الذي يؤكد على حق الدولة في ممتلكاتها وضرورة إعادتها من المتاحف العالمية وإن كانت غير مهيأة لذلك (UNE-SCO، 1972). وفي منحى آخر تؤكد التجارب العالمية أن منظور كلا الفريقين قابل للتطبيق ومطلوب لكل حالة على حدة، بل لكليهما خلفيته التشريعية ويسهمان في تشكيل السياسات على المستويات المحلية والوطنية والدولية. وإن تطلب الأمر الاختيار بين المنظورين فإن قيم عالمية التراث الثقافي وما تتضمنه من ضرورة الحفاظ وسهولة الوصول للتراث والاستمتاع به هي المرغوبة، وذلك ما يتسق مع القوانين الدولية التي تحمي حقوق الإنسان، ومنها حقه في المعرفة والتواصل (Merryman،1986:846).

(د) اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ١٩٧٢م :

أقرت هذه الاتفاقية في العام ١٩٧٢م وهي تتوافق لحدّ ما مع ما جاءت به اتفاقية ١٩٥٤م، التي طالبت الدول بضرورة تحديد وصون التراث الطبيعي والثقافي الذي يتسم بطابع عالمي وتسجيله لدى إليونسكو بغرض حمايته، وعلى أساس ذلك تعين لجنة التراث العالمي المواقع والمعالم، التي يمكن أن تستفيد من تدابير الحماية المالية والتقنية التي تنص عليها هذه الاتفاقية. وقد أنشئ صندوق يمول من مساهمات الدول الأطراف بالخصوص بغرض الصيانة (الأصقة،٢٠١٠م: ١٠٤). وقد إستخدمت الاتفاقية كلا المصطلحين ممتلكات ثقافية و تراث ثقافي مما أبرز نوعا من الضبابية في المفهوم (Merryman،1986:854).

ويلاحظ أيضا أن الاتفاقيتين ١٩٥٤م واتفاقية١٩٧٢م قد تبنتهم إليونسكو وإن ظهرت بينهما فروقات فإنما يعود ذلك إلى التغييرات التي طرأت على إليونسكو بين عامي ١٩٥٤م-١٩٧٢م وشملت هذه التغييرات الهياكل التنظيمية والعضوية والأيدلوجية.(Merryman،1986:856).

وقد عبرت الاتفاقيتين عن نمط للتفكير حيال الممتلكات الثقافية يشي بأنها تراث عالمي وملك للبشرية، ويؤكد أيضا على وطنية هذه الممتلكات لدورها في هوية، الأمة فتعمل الدولة على ملاحقة قطعها الأثرية بالخارج وإرجاعها في فترة السلم والحرب.

(هـ) بروتوكول لاهاي الثاني ١٩٩٩م :

جاء بروتوكول لاهاي الثاني لعام ١٩٩٩م مكملا لاتفاقية ١٩٥٤م وليس معدلا لها. وقد حدد البروتوكول خمسة انتهاكات تعتبر خطيرة عندما يتم ارتكابها دوليًا مما يعد نوعا من الحماية للتراث الثقافي وهي:

١. الاستهداف بالهجوم لممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة.
٢. استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر في دعم عمل عسكري.
٣. إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية و البروتوكول أو الاستيلاء عليها
٤. الاستهداف بالهجوم لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية والبروتوكول.
٥. ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية (المادة (١٥) البروتوكول الثاني ١٩٩٩م).

وقد دعا البروتوكول إلى أن تمارس ولاية عالمية في المحاكمة والتسليم استناداً الى الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩م والبروتوكول الإضافي الأول (مينيتي، ٢٠٠٤م: ٢٢٢). وعن مسؤولية الدولة أشار بوضوح إلى مسؤولية الدول؛ وأكد أيضا على المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الدولي بما في ذلك واجب تقديم تعويضات (المادة (٣٨) من البروتوكول)، كما أكدت إليونسكو على مبدأ مسؤولية الدول بشأن الأضرار التى تلحق بالممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

يلاحظ أن البروتوكول يساوي بين النزاعات الدولية وغير الدولية، فيما يتعلق بالقواعد القانونية التي تسري عليها، كما أنه أضاف نقاط مهمة تبني فيها نظام الحماية المعززة إضافة إلى الحماية العامة التي أقرتها الاتفاقية. وقدم سلسلة من التدابير الوقائية الواجب إتباعها لتحاشي الآثار المتوقعة لنزاع مسلح، حيث حصرتها المادة (٥) منه في إعداد قوائم حصر وتخطيط لمخاطر انهيار المباني والحرائق وتعيين سلطات مسؤولة عنها والاستعداد لنقلها وحمايتها في موقعها. والواقع أن الأعيان الثقافية بحاجة إلى حماية مدنية دائمة، ولعل تجربة الاتحاد السويسري تقف شاهداً على ذلك؛ حيث تتبع حماية الممتلكات الثقافية للمكتب الفدرالي للحماية المدنية الدائمة.

كما أدخل البروتوكول الأول للمرة الأولى مفهوم الهدف العسكري، وبذلك يكون قد أصبغ عليها الصفة المدنية، كما أنه وضع قواعد متعلقة بسير العمليات العدائية وحدد احتياطات والتزامات الطرفين (مينيتي، ٢٠٠٤م: ٢٣١).

ووضع التزاما على عاتق الدولة المحتلة بمنع وتجريم أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية أو نقل ملكيتها، ومنع أي تنقيب عن الآثار إلا للضرورة، وكذلك عدم إحداث أي تغيير فيها وفي أوجه استخدامها بقصد إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو

تاريخية أو علمية (المادة (٩) من البروتوكول).

و يشير استخدام المصطلحين في المادة السابقة «تجريم» و «منع « إلى أن الطرف المحتل عليه «إلتزام وسائل» ويعني ذلك تبني القواعد التى تهدف إلى تحريم هذه الأعمال، وكذا عليه «إلتزام نتائج» ويقصد بها منع تحقق هذه الأعمال في آن واحد (مينيتي، ٢٠٠٤م: ٢٣١).

ويطالب البروتوكول بوضع نظام للحماية يتولى إدارتها جهاز حكومي، وهو لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وقد اشترط فيه ثلاثة شروط تعد تراكمية وهي :

- أن تكون الممتلكات الثقافية تراثًا على جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية.
- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني.
- أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية.

وينص البروتوكول على الشروط التي تؤدي إلى فقدان الحماية المعززة المادة (١٣) منه، ورخص بذلك في حالة تم استخدامها كهدف عسكري ولضمان التطبيق الفعال للاتفاقية نص البروتوكول الملحق باتفاقية١٩٥٤على إنشاء لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وصندوق لحماية الممتلكات الثقافية المادة(٢٤-٢٨) من البروتوكول،و تتكون اللجنة من ممثلين لاثني عشر طرفًا يختارهم اجتماع الأطراف لمدة أربع سنوات يستمر لفترة تالية فقط.

(ز) التوصيات:

برزت العديد من التوصيات في مجال الحماية، فقد تم إقرار توصية في المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثالثة عشر، المنعقدة بباريس ١٩/ نوفمبر/ ١٩٦٤م،حيث أكدت على حظر ومنع وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وطالبت الدول بضرورة فرض رقابة فعالة تمنع تصدير واستيراد العناصر الثقافية. وأوصت في نوفمبر/ ١٩٧٦ م بالتداول القانوني للمعروضات بين المتاحف والمؤسسات الثقافية من خلال الإشارة أو التنازل النهائي للقطع الأثرية.

وقد دعت إليونسكو في دورتها العشرين بباريس نوفمبر ١٩٧٨ إلى ضرورة وضع تدابير تحسن نظم الأمن في المتاحف وما يماثلها من مؤسسات، واقترحت فرض عقوبات في جرائم السرقة والتخريب والحفر غير القانوني واعتمدت برنامج ينظم درء الأخطار من أجل تأمين أفضل لها. كما نص إعلان بروكسل ١٨٧٤ م (١٧) على أنه «في حالة قصف مدينة أو مكان محصن أو قرية يجرى الدفاع عنها يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم الاعتداء قدر الإمكان على الأماكن المخصصة للعبادة والفنون والعلوم». (ستانيسلاس، ٢٠٠٤م: ٢٣٨).

- تم عمل جدول لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني تحديدا لعلاقة القانون الدولي الإنساني و اتفاقياته بفترات النزاعات المسلحة أكثر من غيره.

(٣) التطبيقات:

(٣-١) المحاكم المؤقتة :

(٣-١-١) محاكمات نورمبرغ :

بنظرة فاحصة لأنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة إبان الحرب العالمية الأولى المتمثلة في محاكمات نورمبرغ يتبين عدم وجود تجريم بشكل واضح و مباشر للإعتداءات على الممتلكات الثقافية في ميثاق المحكمة نفسه فالمادة ٦ من ميثاق نورمبرغ ؛ عددت الإنتهاكات على الممتلكات العامة والخاصة واعتبرتها جريمة حرب

وذلك دون الإشارة صراحة للممتلكات الثقافية (Frulli،2011:205)،ولكنها مع ذلك تعد من التطبيقات الباكرة لتجريم التعدي على الممتلكات الثقافية يظهر ذلك في بعض المحاكمات التي تمت ؛ ففي محاكمات الجرائم ضد اليهود في ألمانيا النازية آنذاك أقرت المحكمة أن اضطهاد اليهود يظهر بوضوح في حرق وتدمير المعابد اليهودية، وقد أدانت المحكمة الفريد روزنبرج بارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لقيادته مجموعة نازية عملت على نهب الممتلكات الثقافية للدول التي احتلتها ألمانيا (Merryman,844) ولقيامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وانخراطه في تدمير منظم وممنهج لممتلكات ثقافية عامة وخاصة داخل الدولة المحتلة.

وقد ذهبت محكمة القدس التي نظرت قضية إيخمان إلى أن التدمير الممنهج للمعبد يبرز ظاهرة اضطهاد اليهود، كما أقرت لجنة القانون الدولي في تقريرها لعامي ١٩٩١م و١٩٩٦م أن الاضهاد باعتباره جريمة حرب يشمل التدمير الممنهج للمعالم والمباني التي تمثل مجموعات سياسية، دينية، ثقافية أو غيرها.

جدول يوضح الحماية التشريعية للتراث الثقافي في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. المصدر: الباحثة

اسم الاتفاقية أو البروتوكول	أهداف الاتفاقية أو البروتوكول	تعريف التراث الثقافي
حماية الممتلكات الثقافية في إتفاقيتي لاهاي (١٨٩٩م) و(١٩٠٧م) ولائحتيها	تعتبر من أوائل الاتفاقيات التي هدفت لوضع قوانين للحرب من ضمنها حماية الآثار ومباني العلوم والفنون وغيرها وأكدت انها جميعا مشمولة بالحماية وقت الحرب.	لم تضع الاتفاقية تعريف محدد للتراث الثقافي ولكنها عددت المباني المشمولة بالحماية وهي المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية وذلك في المادة(٢٧) منها
اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م	هدفت إلى حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة.	لم تعرف التراث الثقافي ولكن حددت أن الممتلكات الثقافية تشمل ماورد بالمادة الاولى منها في الفقرة(أ-ب-ج)
اتفاقية باريس بشأن التدابير الواجب إتخاذها لحظر إستيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وبيعها ١٩٧٠م	هدفت لحماية التراث الثقافي، من الإستيراد والتصدير والنقل بطرق غير مشروعة	الاتفاقية تناولت مصطلح ممتلكات في مادتها الأولى بينما في المادة الثانية تطرقت للمصطلحين ممتلكات وتراث ثقافي.
اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ١٩٧٢م	هدفت إلى وجوب وضع حماية عالمية دائمة للتراث الثقافي والطبيعي بسبب نقصان الحماية الوطنية لأسباب متعددة ووجود مستجدات دولية من بينها النزاعات المسلحة.	تعتبر أول اتفاقية تتناول التراث الثقافي وصنفته إلى تراث طبيعي وثقافي وفصلت التراث الثقافي إلى تراث مادي وغير مادي وذلك في المادة الأولى من الاتفاقية.
بروتوكول لاهاي الثاني ١٩٩٩م الملحق باتفاقية لاهاي ١٩٥٤.	البروتوكول معزز ومكمل لتدابير وإجراءات الحماية الواردة باتفاقية لاهاي ١٩٥٤.	البروتوكول لم يورد تعريف للتراث الثقافي محدد وإنما تبنى تعريف المادة الأولى من اتفاقية ١٩٥٤.

(٣-١-٢) محاكمات رواندا :

أنشئت المحكمة الخاصة برواندا في عام ١٩٩٣م، لمعاقبة مرتكبي جرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية في إقليم رواندا، وإختصت بمحاكمة الأشخاص المتهمين بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وكذا المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ م والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م(المادة ٣ من نظام محكمة رواندا) وقد نشرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تقريرا (تم بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٦م)، للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والجرائم ضد الإنسانية مؤكدة ذلك باعترافات (جون كامبندا) الوزير الأول من طرف الهوتو بارتكابه جرائم إبادة وانتهاك لاتفاقيات جنيف، وهو الذي قام بذبح الآلاف من المدنيين التوتسي داخل الكنائس والمدن والمستشفيات الحكومية، وعلى إثر ذلك قامت المحكمة المؤقتة بإدانة جون كامبندا وبول أكايسو بعقوبة السجن مدى الحياة (القهوجي، ٢٠٠١م: ٢٩٦).

ومن المؤكد أن محكمة رواندا تعد خطوة نحو تأسيس قضاء يعاقب مرتكبي الجرائم الدولية إلا أنه فيما يخص إنتهاكات حرمة الممتلكات الثقافية تحديدا فلم تظهر أي محاكمات بشكل مباشر بل ظهرت بشكل ضمني من خلال ورودها ضمن جرائم الحرب، وانتهاك حرمة أماكن العبادة والمدارس والعقاب على جرائم التطهير العرقي التي تعني قتل جماعة بما تحتويه من إرث ثقافي وديني وربما يعزى ذلك إلى أن المحكمة مختصة بمعاقبة الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين جنيف ضد الأشخاص دون الأموال، أو لكثرة العيوب التي صاحبت قيام المحكمة والانتقادات التي وجهت لها.

(٣-١-٣) محاكمات يوغسلافيا:

استجابة للأوضاع الإنسانية التي حدثت في يوغسلافيا السابقة، فقد أنشأ مجلس الأمن الدولي محكمة خاصة في ٢٥/ مايو/ ١٩٩٣م بموجب القرار ٨٢٧، و تختص هذه المحكمة موضوعيا بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بإقليم يوغسلافيا السابقة في الفترة من١/ يناير/ ١٩٩١م و حتى وقف العدائيات وبلوغ السلام، وذلك داخل الحدود الجغرافية ليوغسلافيا السابقة، وارتكبوا جرائم ضد الإنسانية والتي تشمل أيضا التدمير « للمؤسسات ذات العلاقة بالدين، الأعمال الخيرية، التعليم، الفن والعلوم، الصروح التاريخية وأعمال الفن والعلوم «.

وفيما يخص حماية الممتلكات الثقافية فلم يستخدم نظام المحكمة مصطلح الممتلكات الثقافية صراحة، ولكنه قدم بعض الإشارات للتعريف بذلك من خلال ذكره لحق المحكمة في ملاحقة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين وأعراف الحرب وذلك في المادة(٢-٣-٥) من اتفاقية جنيف، وهي تعد معنية بجرائم الحرب ضد الممتلكات الثقافية والتي ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية.

يذهب بعض الباحثين إلى أن غياب الإشارة الصريحة لمصطلح ممتلكات ثقافية ربما يكون عائدا لضعف التوافق عليه في الآليات الدولية آنذاك، وقد فشلت محاولات القانون الدولي الإنساني آنذاك في الاهتمام بالمباني التاريخية والأعمال الفنية من حيث قيمتها وركزت على ما تقدمه للمدنيين من خدمة، كما ورد في المادة (٣/ د) من نظام المحكمة التي أكدت على وضع الصروح الثقافية مع المستشفيات، كما يلاحظ أن هذا الاختيار لصياغة نظام المحكمة لم يكن متسقا مع

التدمير الشامل لكثير من الممتلكات الثقافية ذات القيمة الاستثنائية والذي شهدته يوغسلافيا إبان صياغة النظام.

ولكن ربطت المادة(٥) من نظام المحكمة أن جريمة الاضطهاد تضم أفعالا تنتهك الحقوق الأساسية للأفراد وتشمل الهجمات على الأفراد والممتلكات بما فيها الممتلكات الثقافية فتشمل تدمير القرى والمدن والممتلكات العامة والخاصة بمجموعة من الأفراد، أو التدمير غير المبرر بدواعي عسكرية ويتم بطريقة تمييزية. و قد ذكرت المحكمة في حيثياتها عند تداولها في قضية كوبرشكيش أن التدمير الشامل للمنازل والممتلكات الثقافية قد يؤدي لتداعيات غير إنسانية خاصة إذا ما ترافقت مع التهجير وتمثل في هذه الحالة جريمة اضطهاد. أي أن المحكمة جرمت تدمير التراث الثقافي للشعب اليوغسلافي من خلال وصفها له بأنه يمثل جريمة اضطهاد عرقي.

وفي قضية بلاشكيش أخذ الاضطهاد شكل تدمير المباني ذات القيمة للمجتمع المسلم في البوسنة والهرسك؛ حيث تمثل قرية احميجي أهمية خاصة للمسلمين فهي تخرج الأئمة والدعاة، ولذا يعدها المسلمون مكانا مقدسا، فنص قرار المحكمة على :» أن تدمير هذه القرية يظهر طبيعة تمييزية واضطهاد للمسلمين بما يؤكد وجود جريمة حرب «وفي سياق توصيفها للجريمة في قرية أحميجي، وجدت دائرة المحكمة الصلة بين العنصر الثقافي والديني في المسجد المبني حديثا باحميجي؛ حيث ذكرت أن سكان القرية بنوا المسجد من تبرعاتهم الذاتية ويمثل قيمة بالنسبة لهم. ولذا فقد وجدت المحكمة أن أسلوب الهجوم وحجم الجرائم ضد السكان المسلمين وتدمير مواقع ذات بعد رمزي في ثقافتهم كل ذلك يؤكد أن الهجوم استهدف المجتمع المسلم بشكل تمييزي وانتقائي

وفي تحليلها للأنشطة التي تمت في بلدية كيسلجاك رأت دائرة محكمة بلاشكيش أن تدميراً قد طال مباني المسلمين كالمساجد ودور العبادة في معظم القرى. وقد أدانت المحكمة عددا من المتهمين بارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية وتحديدا ضد المسلمين من خلال هجمات على ممتلكات دينية وتعليمية ثقافية. كما تمت ولأول مرة في تاريخ المحاكم الدولية محاكمة مبودراغ جوكيتش، بافلي ستروغار وفلادمير كوباستفيتش لقيامهم بهجوم بري وبحري وجوي متعمد علي مدينة دوبرفينك الكرواتية وتحديدا موقع التراث الثقافي العالمي لليونسكو مما أدي إلي تدمير ٦٨,٣٪ من مركزها التاريخي، وكذلك تدمير جسر (قوسي) وهو جسر يعود للعهد العثماني في القرن السادس عشر- في مدينة موستار – البوسنه والهرسك وذلك في نوفمبر ١٩٩٣م من قبل القوات الكرواتية.

وقد عبر مدير إليونسكو آنذاك بقوله إن هذا يمثل سابقة تاريخية، مضيفا أنها المرة الأولى منذ طوكيو ونورمبرغ التي تصدر فيها محكمة دولية حكما على جرائم ترتكب ضد ممتلكات ثقافية (مستاوي،٢٠١٦م: ١٣٠). وفي عام ٢٠٠٨م تم تقديم الرئيس الصربي للمحاكمة عن انتهاكات للقانون الدولي وارتكابه لجرائم حرب من ضمنها الاعتداء على الممتلكات الثقافية في مدينة سربنتشا (مرزوقي، ٢٠٠٩م :١١٣).

يلاحظ أن محاكمات يوغسلافيا (ICTY) قد قدمت نموذجا لمحاكمات الجرائم الحصرية الخاصة بالممتلكات الثقافية، وقد شكلت الرموز الدينية الأهداف الرئيسية للهجمات على الممتلكات الثقافية، كما يلاحظ أن المحكمة قد ساوت الجرائم ضد الممتلكات الثقافية بالانتهاكات الجسيمة التي وردت في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م وانتهاكات قواعد وقوانين الحرب وخاصة الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الاضطهاد.

(٣-١-٤) المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :

بالرغم من أن نظام المحكمة الجنائية الدولية لم يوضح ما إذا كانت الممتلكات المذكورة في نظامه ممتلكات ثقافية أم لا، إلا أنه نص على أن الإعتداء على المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية يعتبر جريمة حرب، المادة (٨-٢-٩- ب) (عبدالعال،٢٠١٤م:٢١٠)،ثم أعاد التأكيد في فقرة لاحقة على أن الأفعال المذكورة تعتبر جريمة حرب سواء كان النزاع دولي أم داخلي (أعاد ذلك في النقطتين الرابعة والخامسة من البند (هـ) من نفس الفقرة السابقة).

وبالرجوع لاتفاقية ١٩٥٤م باعتبارها الاتفاقية المعنية بحالة النزاع المسلح يتبين أنها لم تول موضوع الانتهاكات والعقوبات المقررة عليها كثير اهتمام، وتناولت ذلك في مادة واحدة فقط استلهمتها من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م وفيها «تتعهد الدول الأطراف أن تدمج في تشريعاتها كافة التدابير التي تسمح بمعاقبة من يخالف أحكام هذه الاتفاقية أو من يأمر بمخالفتها مهما كانت جنسيته «، تاركة بذلك الأمر للدول في تقدير تلك التدابير ووقت اتخاذها المادة (٢٨) منها واستلهمتها من المواد (٤٩/ ٥٠/ ١٢٩/ ١٤٦) من اتفاقية جنيف ١٩٠٧م.

كما تجدر الإشارة إلى أن قائمة بالانتهاكات قد أعدت بالفعل أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر ولكنها لاقت معارضة من بعض الدول ومن ضمنها الولايات المتحدة (مينيتي، ٢٠٠٤م: ٢٣٧)، وبسبب ذلك تم سحبها حتى يتم الوصول لإجماع على الاتفاقية تاركين الأمر للدول في قوانينها الداخلية.غير أن النظامين المحكمة الجنائية الدولية واتفاقية ١٩٥٤قد أقرا منظورا ثنائيا متسقا لتقرير وتجريم جرائم الحرب من غير تمييز في وقت التطبيق فتسري أحكامهما سواء كانت منازعات مسلحة دولية (Frulli، 2011: 211). ورغم البعد المتقدم لنظام المحكمة في هذا الإطار إلا أنه يتفق أيضا مع ملامح اتفاقية لاهاي١٩٠٧م، التي تضع الصروح التاريخية سويا مع المستشفيات والأماكن التي يتم فيها تجميع الجرحى والمرضى، الأمر الذي يشير إلى تجاهل الممتلكات الثقافية بما تحمله من قيمة وطنية أو عالمية، وذلك على عكس اتفاقية ١٩٥٤م التي تجرم الاعتداء على الممتلكات الثقافية وفقا لقيمتها.

كما قد انتقد نظام المحكمة لعدم إشارته للممتلكات الثقافية المنقولة، ويدلل في هذا المقام بتدمير آلاف المخطوطات والكتب القديمة في مكتبة سراييفو الوطنية والمتحف الوطني ببغداد وغيره، وتأكيدا لعدم إيلاء نظام المحكمة كثير اهتمام للممتلكات الثقافية كقيمة عالمية ؛ فإن التجريم في المادة (٨) منها ينطبق فقط على النزاعات الدولية، ويشار هنا إلى أن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف قد أورد ذلك تحت عنوان(حماية القطع الثقافية وأماكن العبادة) م (٥٣) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف١٩٤٩م وأيضا تناولته بعض المحاكم المؤقتة (المادة (٣/ د) من نظام محكمة يوغسلافيا والتي تضم (أعمال الفن والعلوم) وم (٧) من قانون المحكمة الخاصة بكمبوديا).

وفي سابقة تعد الأولى من نوعها يحاكم فيها متهم لارتكابه جرائم ضد ممتلكات ثقافية تنظرها المحكمة الجنائية الدولية، حكمت المحكمة في قضية أحمد الفقيه المهدي بناء على إقراره والذي رأت فيه دائرة المحكمة بالإجماع ارتكابه المتعمد وبوصفه آمرا ومشاركا في توجيه هجمات ضد الأضرحة والمباني الأثرية والتاريخية

المدرجة على لائحة التراث العالمي في تمبكتو في مالي عام ٢٠١٢م، و ذلك في ١٧ أغسطس ٢٠١٧م ، وعليه أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية أمرا بالسجن تسع سنوات وكذلك أمرا بجبر الضرر في قضية المدعي العام ضده بنفقات تعويض فردية وجماعية لمجتمع تمبكتو، وسببت حكمها بأهمية التراث الثقافي، وأضافت في معرض تسبيبها للحكم أن معظم الممتلكات التي طالها التدمير فريدة من نوعها ولها قيمة عاطفية بسبب غرضها ورمزيتها وتدميرها يعني منعها من نقل معارفها للأجيال القادمة ؛ ولذلك جاء الحكم تقديرا لقيمة تلك الأضرار المادية والمعنوية.

أرادت المحكمة الجنائية الدولية أن تؤكد للعالم أن من يدمر التراث كمن يرتكب القتل من خلال الحكم الذي أصدرته في حق أحمد المهدي، ذلك أن عقوبة القتل في نظام المحكمة لا تتجاوز السجن وربما الغرامة.

الخاتمة:

بعد الدراسة التحليلية لموضوع الحماية الجنائية للتراث الثقافي في فترة النزاعات المسلحة، والتي حاولت تناول الموضوع من منظور شرح المفاهيم وتتبع تطور التقنين والتطبيقات، يلاحظ أن الوثائق الدولية تباينت في عرضها وتعريفها لمصطلحات التراث الثقافي ما بين الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي أو تعداد فقط للأموال التي يجب حمايتها وربما يعزى ذلك لتباين المواضيع التي تنظمها كل معاهدة، أضف لذلك وبعد أربعة عقود من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ فإن تعامل القانون الدولي الجنائي مع موضوع التجريم للأفعال التي تشكل جريمة تجاه التراث الثقافي في أثناء النزاعات المسلحة قد انتهج منهجين : منهج بروتوكول اتفاقية ١٩٥٤م والذي أكد على أهمية التراث من حيث قيمته للإنسانية، والمنهج الآخر هو ما عبرت عنه نصوص المحكمة الجنائية الدولية وبعض التشريعات الدولية والذي ينظر للتراث الثقافي من واقع ما يقدمه من خدمة للمدنيين في شكل مباني وممتلكات كالمدارس ودور العبادة وغيرها. كما أن تطبيقات المحاكم الدولية لمنتهكي جرائم حرمة التراث الثقافي تعتبر غير مرضية إذا ما قورنت بقيمة هذا التراث.

وعليه يوصي البحث بالآتي :

- تعزيز أهمية الوعي بالتراث الثقافي من حيث قيمته للبشرية وحمايته بمعاقبة المنتهكين للجرائم التي ترتكب ضده ووضع خطط عمل وطنية لحمايته في فترة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لمزيد من الحماية.
- يجب أن تتخذ الدول تدابير فعالة لتقييم آثار ما تعرضت له من انتهاك لتراثها الثقافي وجبر أضرارها وإنصافها، عن طريق ضمان إسترداد تراثها الثقافي واستعادة ما نهب إلى بلدانه الأصلية.
- تعزيز التنسيق والتعاون بين مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بالتراث الثقافي وأبعاده المرتبطة بحقوق الإنسان.

المراجع:

- المراجع العربية :

إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر(٢٠٠٨): تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، برنت لايت للطباعة والإعلان، القاهرة.

الأصقه، خيريه بنت عبدالله ابراهيم(٢٠١٠م): إدارة التراث الثقافي في المملكة العربية السعودية، حالة

الحرف والمصنوعات التقليدية، رسالة دكتوراه جامعة الملك سعود، الرياض.

الحديثي، علي خليل إسماعيل (١٩٩٩): حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، (دراسة تطبيقية مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان.

حرب، علي جميل (٢٠١٠م): القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت.

دإلين ج. تيموثي، وبويد، ستيفن(٢٠١١م): السياحة التراثية، ترجمة عبدالناصر الزهراني.جامعة الملك سعود، النشر العلمي والمطابع.

رسائل واطروحات :

ستانيسلاس، ادوارد ناهليك (٢٠٠٤م): حماية الممتلكات الثقافية في الأبعاد الدولية للقانون الإنساني بباريس.

عبدالعال، تقوى مصطفى (٢٠١٤م): مفهوم التكامل في إطار القضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الزعيم الأزهري،الخرطوم.

عليان، جمال (٢٠٠٥م): الحفاظ على التراث نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي وإدارته، عالم المعرفة، الكويت.

غراكان، عمار مراد، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية و السياسية، ع٢، السنة السادسة.

غزال،سعاد حلمي(٢٠١٢م): حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، القدس.

غنيم، محمد أبوالفتوح، والزهراني، عبدالناصر عبدالرحمن (٢٠١٧م): التراث الثقافي ماهيته مهدداته وكيفية الحفاظ عليه، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١،الرياض.

فريتس، كالسهوفن و تسغفلد، ليزابيث (٢٠٠٤م): ضوابط تحكم خوض الحرب، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

فريحة، هشام محمد (٢٠١١م): القضاء الدولي الجنائي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان.

القهوجي، على عبدالقادر (٢٠٠١م): القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة.

مجلات ودوريات :

مرزوقي، وسيلة (٢٠٠٩م): حماية الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير،جامعة باتنه، الجزائر.

مستاوي، حفيظة (٢٠١٦م): المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد١٣، ص١٢٥١٤٥.

منيتي، فيتوريو (٢٠٠٤): آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، المركز الإقليمي الإعلامي للصليب الأحمر، القاهرة.

الهياجي، ياسر هاشم(٢٠١٦م): دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، ع٣٤، الرياض ، ص ١١٠ ٨٧.

مراجع أجنبية :

Posner،E (2007) "The international protection of cultural property" :some skephical observation ،8Chicago،Journal of International Law

Frully،M. (2011), The Criminilization of Offenses againist Cultural Heritage in Times of Armed Conflict : The Quest for Consistency ، European Journal for International Law 22): 203-217.

_ Kupereskic Trial Judgment ،No.IT-95-16-T.

United States V. Gorig (1946). (Rosenberg Judgement)، International Military Tribunal:Trial of the Major War Criminals

-Report of the International Low Commiss on the Work of it Forty-third Session ،U.N.GAOR،46th Sess.،Supp. No.10،at 208 U.N. Doc. A/46/1991.

Merry man .j .(2007) American Journal of International Law، Vol.80 ، No.4 ،pp.831-853.

الوثائق الدولية :

اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م.

اتفاقيات جنيف بشأن جرائم الحرب لعام ١٩٤٩م.

بروتوكولات جنيف لعام ١٩٧٧ م الملحقة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م.

بروتوكول لاهاي الثاني لعام ١٩٩٩م.

اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ولائحتها الموقع عليها ١٩٠٧ م.

اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها لعام ١٨٩٩ م.

اتفاقية بشأن التدابير الواجب إتخاذها لحظر إستيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وبيعها لعام ١٩٧٠م.

اتفاقية إليونسكو بشأن اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام١٩٧٢م.

أنظمة :

النظام الأساس لمحكمة نورمبرغ ١٩٤٦ م

النظام الأساس لمحكمة رواندا ١٩٩٣م

النظام الأساس لمحكمة يوغسلافيا السابقة ١٩٩١م

النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٢م

مواقع إلكترونية :

www.unsco.org

www.ictr.org

www.Icc.org

www.Icty.org

www.kutubpdfcafe.info